فى مبحث النظر اى عقب سماع المتواتر فلاخلاف فى المعنى فى انه
ضرورى لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافى كونه ضروريا فالخلف
لفظى والى مستفيض عطف على متواتر بتقدير الى ثم اى وينقسم الخبر
الى ثلاثة الى متواتر والى مستفيض وقد يسمى مشهورا فهما
بمعنى واحد وهو عند الاصوليين الشايع بين الناس من اصل
وهو عند المحدثين ما زادت نقلته على ثلاثة المعروف ان هذا عند
الاصوليين وعند المحدثين ما نقله ثلاثة فاكثر وعند الفقها
ما نقله اثنان فاكثر كما يأتى فى المتن والاشبه لكلام الرافعى فى
الشهادة انها اى بالاستفاضة المفهومة من المستفيض اى
يسمعه اى الخبر من عدد يمتنع تواطيهم على الكذب وهو بهذا المعنى
مساو للمتواتر وقال الشيخان وجمله هو ابو حامد وابو اسحاق
المروزى ان اقله اثنان والماوردى والروياني اقوى الاخبار اى
اصحها وظاهره العموم فيكون متواترا ويجوز ان يريد اخبار الاحاد فى
فيكون اعلاها قال الاستاذ بضم الهمزة وبمعجمة ابو اسحاق الاسفرا
وهو اى المستفيض يفيد العلم النظرى جعله واسطة بين المتواتر
المفيد للعلم الضرورى والاحاد المفيد للظن والى احاد عطف
على متواتر ايضا وهو ما يخللهما اى المتواتر والمستفيض واحتماله
للمتواتر احتمال لغوى لا عرفى اذ المعروف عرفا انه ما يقابل المتواتر
وان المستفيض من الاحاد فى نسخة سواء انقله بهم
وهو الاكثر لغة واحد ام جمع اراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين
على القول بانهما جمع حقيقة او على القول الصحيح بانهما كذلك
مجاز وعليه ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعى
رضى الله عنه ويجب العمل به اى بخبر الواحد فى الفتوى والشهادة
اجماعا وفى باقى الامور الدينية والدنيوية فى الاصح ولا يفيد
العلم على الاصح فيهما اى فى وجوب العمل بخبر الواحد وفى عدم

افادته

افادته العلم قطعا ظاهره مطلقا وعليه الاكثر وهو ضعيف والاصح انه
يفيد بقرينة وهذا مع ما قررته فى الاول علم ان قوله على الاصح فيهما
منتقد وخالفت الظاهرية وغيرهم فى الثانى اى فى عدم افادة العلم
وخالف ابو على الجبائى وابو الحسين عبد الرحيم بن محمد البصرى فهو والجبائى
معتزلان بن اللبان صوابه وبن اللبان بواو اى الاصفهانى وكنيته
ابو محمد واسمه عبد الله فى الاول اى فى وجوب العمل به وقيل ان احتفت
به القراين افاد القطع والا فلا وقدمت انه الاصح ومن ثم اى ومن هنا
ان خبر الواحد يفيد القطع اذا احتفت به القراين اى من اجل ذلك
اختار بن عمرو بن الصلاح كغيره تخصيص القطع باحاديث الصحيح لتلقى
تلقى الامة المعصومة فى اجتماعها الخبر لا تجتمع امتى على ضلالة لها اى
احاديث الصحيحين بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطى وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد
علما ولما فرغ من المدركين الاولين وهما الحس والخبر شرع فى المدرك
الثالث فقال والنظر لغة تامل الشئ بالعين واعتباره وعرفا الاعتبار
المفسر بقوله وهو التامل بالفكر فى حال المنظور فيه ليعرف حكمه وهو
اى النظر يفيد الظن وكذا يفيد العلم على الاصح حاصله انه يفيد الظن
تارة والعلم اخرى ومقابل الاصح لا يفيد الا الظن وشرطه اى النظر من
حيث افادته ما ذكر العقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند
سلامة الالات والانتفاء اضداد النظر كالغفلة والتقليد وفساد الاعتقا
وان ينظر فى الدليل دون الشبهة المضادة له وان ينظر فى الوجه الذى
منه يدل الدليل دون غيره اى غير الوجه وحاصله ان ينظر فيه من الجهة
التى من شانها ان ينتقل الذهن منها الى المطلوب المسماه وجه الدلالة
بفتح الدال افصح من كسرها ويحصل العلم بالمطلوب عقبه اى عقب النظر
بالعادة عند الاشعرى وغيره فلا يتخلف الا خرقا لها كتخلف الاحراق عند
مماسة النار وبالتولد عند المعتزلة لتولده كحركة اليد لحركة المفتاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)